



No.:  
Date: / / 20

العدد:  
التاريخ: ١٨٥ / ٨٠٢ / القرار

٢٠٨٢٤  
٢٠١٨/٩/١٦

إلى / وزارة الثقافة / قسم الشؤون القانونية

م / استفسار

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٢٩٦٨ في ٢٠١٨/٨/١٣

إن القرار (١٨٥) لسنة ٢٠١٢ تم تعديله بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ المعدل بأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء العدد ش.ز.١٠/١٠/١٠/أعمال/٠٠٠١٠٤٤ في ٢٠١٣/١/١٤ (المرفقة صورته طياً) المتضمن

- ١- لاستمرار بصرف جميع رواتب ومخصصات الشهداء من الموظفين المدنيين والعسكريين ومنسوبي قوى الأمن الداخلي إلى ذويهم لحين انجاز المعاملة التقاعدية للشهيد ، على إن لايتجاوز ذلك مدة سنتين تبدأ من تاريخ الاستشهاد يتوجب خلالها انجاز المعاملة التقاعدية .
- ٢- استمرار بصرف جميع رواتب ومخصصات المتوفين اثناء الخدمة ومن جرائها من العسكريين ومنسوبي قوى الأمن الداخلي إلى ذويهم لحين انجاز المعاملة التقاعدية للمتوفي محسوبة على أساس سلفة ، على إن لايتجاوز الصرف مدة سنتين تبدأ من تاريخ الوفاة يتوجب خلالها انجاز المعاملة التقاعدية ويتضح من القرار أعلاه بأنه حدد الفئات المشمولة به على سبيل الحصر ولم يرد من بينها المتعاقدين (F.P,S) .

مع التقدير

المرفقات/

صورة قرار

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٩/